بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد اللهم وفق

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام قدوة الائمة انام الحرمين قدس الله سره ونور ضريحه هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه تتولف من جزئين مفردين من الافراد مقابل التركيب لا الجمع والمولف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما يبني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل ما يبني على غيره كفرع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وان القتل بالمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسايل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلاة الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسايل القطعية فلا تسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن فالاحكام المراد ذكرها سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب وهكذا الى اخر السبعة اي بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى اخر جزيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصات مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا بناء في العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب

على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله اي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من المعاصي مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب اي على فعله كما عبر به غيره ولا بناء في العفو والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والفاسد والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد ينتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم وغيرها لصحة اي ادراك ما من شانه ان يعلم على ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والجهل تصور الشيء اي ادراكه اي تصور الشيء او التصديق بحاله نسبة كان او غيرها فالمراد بالمعرفة مطلق الادراك الشامل للمطابق وغيره وان المراد بالمعلوم ما من شانه ان يعلم لا ما وقع عليه العلم فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا عدم صدق العلم على شيء في الواقع مع الخلاف ما هو به في الواقع كادراك الفلاسفة ان العالم قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري ما لا يقع

Boy Rahmeling Sa... Universiti...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)